

حياته حرم السنن لكن بوضو الفرض في بيوت كذا ذكر وما قيل ان
 يوضع على بطنها شيء ليثوث غلط فاحسن **ووري** اي ستر
 بخرقه **سقطه** وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا
 يجب غسلها بل يجوز فخرج بها السقط العلقه والمضع من قمار
 ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد اربعة اشهر غسل وكفن
 ودفن وجوبا **فان امتنع** او استهل بعد تقصاله **صل عليه**
 وجوبا **واركها** اي الصلاة على الميت **سبعة** احد هاتيه
 كفورها ومن ثمره وجب فيها ما وجب في سائر الفرضيه وان
 لم يقدر في كفايه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب في
 صير في كل صلته على هذا الميت قال جمع تحت تعيين الميت الغائب
 نحو استسقاء **ثالثها اربع تكبيرات** مع تكبيره العزم للاتباع فان
 خمس لم يتصل صلاته وسن رفع يديه اثناء تكبيرة ووضعها
 تحت صدره بين كل تكبيرتين **واللهما فاقه** فبذلها فوق
 بقدرها والمعهده انما تجزى بعد تكبير الاول من غير خلاف التوراه
 والمراد ان لم عليه جميع ركعتين في تكبيرة وحلق الوتر
 من ذكر وبين اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعود
 وترك افتتاح وسورة الاعمال غائب او قبر **فانها**
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة **ثانيه**
 اي عقبها فلا تجزى في غيرها ويندب فيها السلام
 للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها
 والحمد قبلها **وسادسها دعاء الميت** خصوصه ولو
 طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه **بود ثالثه** فلا
 تجزى بعد غيرها قطعاً وسن ان يكثر من الدعاء

ووري اي ستر بخرقه سقطه وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلها بل يجوز فخرج بها السقط العلقه والمضع من قمار ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد اربعة اشهر غسل وكفن ودفن وجوبا فان امتنع او استهل بعد تقصاله صل عليه وجوبا واركها اي الصلاة على الميت سبعة احد هاتيه كفورها ومن ثمره وجب فيها ما وجب في سائر الفرضيه وان لم يقدر في كفايه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب في صير في كل صلته على هذا الميت قال جمع تحت تعيين الميت الغائب نحو استسقاء ثالثها اربع تكبيرات مع تكبيره العزم للاتباع فان خمس لم يتصل صلاته وسن رفع يديه اثناء تكبيرة ووضعها تحت صدره بين كل تكبيرتين واللهما فاقه فبذلها فوق بقدرها والمعهده انما تجزى بعد تكبير الاول من غير خلاف التوراه والمراد ان لم عليه جميع ركعتين في تكبيرة وحلق الوتر من ذكر وبين اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعود وترك افتتاح وسورة الاعمال غائب او قبر فانها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة ثانيه اي عقبها فلا تجزى في غيرها ويندب فيها السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها وسادسها دعاء الميت خصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه بود ثالثه فلا تجزى بعد غيرها قطعاً وسن ان يكثر من الدعاء

وما ذكره افضل

عند كل وضوء ايام الاحباب ويحصل بكل حسن ولو تفرق
 خرقه او اسنان والعود افضل من غير واولاه ذو
 الروح الطيب وافضله الاراك لا يصعبه ولو شرب
 حلافا لما اختاره النوي وانها يتأكد السواك
 ولو لم لا اسنان له نكرو وضو ولكل صلاة في صحتها
 ونفلها وان سلم من كل ركعتين او استسقاء ولو تفرق
 وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم تخش نفس فيه
 وذلك خير الجدي باسناد جيد ركعتا بسواك
 افضل من سبعين ركعة بالسواك ولو تركه اوها
 نذركه اتنايتها بفعل قليل كالتعميم وثناك
 ايضا التلاوة قران او حديث او علم شرعي وغيره
 فمترحا اولوا بنحو يوم او اكل كربة او سن بنحو
 صفه او استيقاض من نوم او ارادة او قول
 مسجود ومنزل ووالسبح وعند الاحتضار كما
 دل عليه خبر الصحابة ويقال انه يسهل ويهلج
 الروح واحد بعضهم من ذلك تاكده للمريض
 وينبغي ان يسوي بالسواك السنة لثاب عليه
 ويبلغ ريقه اول استياكه وان لا يصبه ويندب
 التحليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام والسواك
 افضل منه خلافا لمن عكس وكما يحرم سواك غيره
 اعادة او عجم رضاه والا حرم كاذبه من ملك
 الغير ما لم يخرج عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم
 بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو يوم او اكل كربة ناسيا